

انما ذكر اختلاف الابواب قال الله تعالى ولما فرغوا من ذلك  
 من بين القسوس والاشقياء والاشقياء مستويان فيلزم  
 الاستغناء بذكر احد من عليهما **قوله** لو كان الامر كذلك لما  
 انزل احد من عليهما لانهما تركت بنتا واحدة فانه الباقر  
 بعد نصيب بنت امه وكره الوكاه في الاخوة اخوات ثم لو وجد اخلا  
 في الاخوة والاهل فلكذلك لباقر لهم الا انه المذكور في القسمة بفضول  
 على البنات ههنا بعد ما ريت سنوهم والاشقياء فلما كونه القسمة  
 والاشقياء من مابين حتى يلزم الاستغناء عن احد من ذكر الاخر  
 والاشقياء في حالهم السقوط يعني انهم يسقطون بولد وولد الابن  
 ذكر اكا بنوا بنى وان سقطت وبالاب ويجوز بالاتفاق **فالحاصل**  
 انه لو والامه اهل الاغنى القسمة والثمن والتسوية بغيره شخص  
 الولد وولد الابن والاب ويجوز بالاتفاق لانه لا يخلو من ان يكون له  
 حاجب اولافانه كانه في حال السقوط وان لم يكن فانما يكون منهم واحدا  
 اولافانه كانه واحد في الميراث ولا يخالف الثلث وانما قدموا  
 اولاد والامه على الزوج لانه ولد الام نسبي والزوج نسبي ونسبي  
 مقدم على النسبي **واما الزوج فماله في الاخوة نسبي**  
 ههنا بيان احوال الزوج في حاله في النصف في حاله والزوج في حاله  
 اما النصف فقد عدما لولد وولد الابن يعني ان لم يكن للميت  
 ابن ولا بنت ولا ابن الابن ولا بنت الابن **واما الزوج فقد عدما**

هو لا

هو لا المذكور من الاقوال الا انه قد تقدم ذكر الزوج عن ذكر النصف  
 اذا الزوج موجود النصف كما هو في مقدمه على كل حال **قوله** حاله  
 النصف حالة عدم الحاجب والاصل له ان يشاء النصف عند ما لا يوجد  
 والعدم لانما يوجد في عارض والعارض هو الزوج في غير النصف  
**م فصول النكاح** **الفصل** في بيان احوال  
 طائفة الرجال تفصيلا شرح في بيان احوال طائفة النساء تفصيلا  
 وانما توسط لفظ الفصول ههنا تمييزا بين الطائفتين ومجموعها  
 باعتبار اوضاعها الرجعية وهو النكاح اما الزوجات في الثانية  
 حالة الزوج وحالة الثمن اما حالة الزوج فللزوجة والواحدة  
 فصاعدا اي فكل من فوقها الا للزوج اذا لم يكن للميت ابن ولا ابن  
 ابن وان سقط ولا بنت ولا بنت الابن وان سقطت واما  
 حالة الثمن فللواحدة فصاعدا اذا كان للميت واحد من الابن  
 وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سقط وانما تقدم الزوج  
 على البنت لانه الزوجية اصل في حيث انزلت ثمها والاصل  
 مقدم على الفروع **قوله** وانما بنات النصف اي صلب الميت  
 من طائفة النساء البنات وهن بنات الميت نفسه وهم المراد  
 بنات النصف او بنات ابن الميت وقدم ذكر احوال بنات  
 النصف على النصف على ذكر احوال بنات الابن لانه بنات النصف  
 جزاء الميت فيكون اقرب وبنات الابن جزاء الميت فيكون

Copyrighting University